Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences (JEALS) • Vol 7, Sup Issue 5 (2023) • P: 99 - 75
https://journals.ajsrp.com/index.php/jeals
ISSN 2522-3372 (Online) • ISSN 2522-3372 (Print)

Protection of children's rights in Omani legislation in the light of the rules of international law

Mr. Abdul-Rahim Yahya Khalfan Al-Siyabi*[1], Dr. Abdul-llah Amin[2]

[1] Ministry of Education | Sultanate of Oman

[2] Faculty of Legal, Economic & Social Sciences | Ibn Zohr University | Kingdom of Morocco

Received: 10/04/2023

Revised: 22/04/2023

Accepted: 17/05/2023

Published: 30/05/2023

* Corresponding author: alshamekh1970@hotmail.com

Citation: Al-Siyabi, A. Y., & Amin, A. (2023). Protection of children's rights in Omani legislation in the light of the rules of international law. *Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, 7(5S)*, 75 – 99. https://doi.org/10.26389/AJSRP.M100423

2023 © AJSRP • National Research Center, Palestine, all rights reserved.

• Open Access

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: This study aimed to clarify the role of the Omani legislator in protecting the rights of the child in the Sultanate compared to the international legislation related to the protection of the rights of the child. In that, the researcher used the comparative analytical approach by explaining the concept of the child in international law and Omani legislation. Then, the study touched on some international legislation that focused on the protection of human rights in general and the protection of children's rights, and what is the position of the Omani legislator on these international legislations regarding to the protection of children's rights. The problem of the study was the question of the compatibility of the Omani national legislation with the international legislation in achieving the required protection of the rights of the child and the questions that arise from it.

The study concluded with results, the most important of which is that the Convention on the Rights of the Child is a turning point in human history, as it is the first binding agreement that deals with the rights of the child fully and in detail, and that the Omani Child Law is a milestone in the system of laws that provide protection for the rights of the Omani child.

Keywords: Protection – Child – Rights – legislation – international.

حماية حقوق الطفل في التشريع العماني على ضوء قواعد القانون الدولي

أ. عبد الرحيم بن يحيى بن خلفان السيابي*[1]، الدكتور / عبد الإله أمين[2]

[1] وزارة التربية والتعليم | سلطنة عُمان

[2] كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية | جامعة ابن زهر | المملكة المغربية

المستخلص: هدفت هذه الدراسة إلى بيان دور المشرع العماني في حماية حقوق الطفل بالسلطنة مقارنة بالتشريعات الدولية التي تخص حماية حقوق الطفل، واستخدم الباحث في ذلك المنهج التحليلي المقارن من خلال بيان مفهوم الطفل في القانون الدولي والتشريع العماني، ثم بيان مفهوم الحماية على مستوى القانون الدولي والتشريع العماني، ثم بعد ذلك تطرقت الدراسة إلى بعض التشريعات الدولية التي ركزت على حماية حقوق الإنسان عامة وحماية حقوق الطفل بصفة خاصة، وما هو موقف المشرع العماني من هذه التشريعات الدولية فيما يخص حماية حقوق الطفل. وتمثلت مشكلة الدراسة حول التساؤل عن مدى ملائمة التشريعات الوطنية العمانية مع التشريعات الدولية في تحقيق الحماية المطلوبة لحقوق الطفل، وما ينبثق عنها من أسئلة.

وخلصت الدراسة إلى نتائج أهمها أن اتفاقية حقوق الطفل تعد نقطة تحول في تاريخ البشرية، إذ أنها أول اتفاقية ملزمة، تعالج حقوق الطفل بشكل كامل ومفصل. وأن قانون الطفل العماني يعد علامة فارقة في منظومة القوانين التي توفر الحماية لحقوق الطفل العماني.

الكلمات المفتاحية: حماية – الطفل – حقوق – التشريع – الدولي.

المقدمة

إن وضع حقوق مستقلة للأطفال هو تطور حديث نسبيا، ففي العادة لم تقبل بعض الدول مسؤولية حماية الطفل من سلطة الأبوين، والاستقلال الاقتصادي، أو الإهمال الاجتماعي، إلا بعد ظهور حركات الإصلاح في القرن التاسع عشر، وفي البداية كان يُنظر لحقوق الطفل أساسًا في سياق التدابير الواجب اتخاذها ضد الرق، وتشغيل الأطفال والاتجار بالقاصرين واستغلالهم في الدعارة (النبلاوي، 2012).

ولما كان القانون في نظر الإنسان، عبارة عن مجموعة من القيم الواجب مراعاتها وحمايتها، ولما كانت كل قيمة اجتماعية ينظر لها الإنسان، ويعطي لها وزنا وقيمة، التزم القانون برعايتها وحمايتها، فإن حماية مجموعة القيم والمبادئ التي تخص الطفل، باعتباره جزء من المجتمع لا يتجزأ ونظرا لكونه عماد المجتمع ومستقبله، فإن حمايته قانونًا أمر ليس واجبًا فقط، بل هو فرض على المجتمع والدولة والقانون.

وعلى الصعيد الوطني، فإن سلطنة عمان وهي دولة عربية تدين بالإسلام، اهتمت بحماية الطفل وحقوقه، منذ بداية النهضة المباركة عام 1970 حيث قامت السلطنة بتشكيل لجنة للاحتفال وتنظيم الفعاليات والأنشطة للسنة الدولية للطفل عام 1979م، وتلي ذلك تشكيل اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة بموجب المرسوم السلطاني رقم (92/85).

وتأكيدا من السلطنة على احترامها لحقوق الإنسان بصفة عامة، والطفل بصفة خاصة، كان التوقيع على اتفاقية حقوق الطفل التي انضمت إليها السلطنة بموجب المرسوم السلطاني رقم 96/45، وصدقت عليها بتاريخ 27 أيلول/ سبتمبر2001، وبروتوكوليها الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية واللذين صدقت عليهما السلطنة بموجب المرسوم السلطاني رقم 2004/41، هما أبرز دليل ومثال على توجه السلطنة في هذا الاتجاه.

كما أن المشرع العماني قد سارع في إصدار التشريعات الوطنية لتنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية الطفل، وأن هذه التشريعات قد ساعدت بشكل كبير في تطوير منظومة حماية الطفل، في الداخل العماني فسرعان ما أصدر المشرع العماني قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2008/126، وقانون مساءلة الأحداث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 2008/30 بالإضافة إلى قانون الطفل الصادر بالمرسوم رقم 2014/22 الذي يعد تتويجا كبيرا لحماية حقوق الطفل بالسلطنة.

ويعد تحديد مفهوم حماية حقوق الطفل أحد الأسس الهامة التي ينبغي بيانها حتى يمكن دراسة حقوق الطفل والوقوف على أبعاد وأسس منظومة حماية حقوق الطفل، وهو بدوره يقتضي تفكيك هذا المفهوم، وتوضيح عناصره التي يتكون منها، وبالتالي يجب أن نقوم بتحديد مفهوم الطفل، حتى يمكن الوقوف على معالم الكائن الذي تُمنح له هذه الحقوق، من ناحية، ولابد من تحديد مفهوم الحماية القانونية، وبيان أساسها القانوني حتى يمكن توفير الضمانات التي تحمي هذه الحقوق من العبث أو التعدي، وتوضع الجزاءات المناسبة ضد العابثين والمعتدين على هذه الحقوق، وعليه سنعرض في المبحث الأول، للمفاهيم المتعلقة بحقوق الطفولة وحمايتها، سواء القوانين الوطنية أو الدولية، كذلك فإن الحديث عن الحماية القانونية لحقوق الطفل تقتضي أن ندرسها في المبحث الثاني عن التطور التاريخي لحقوق الطفل، وبيان كيف تعاطت معها المجتمعات والحضارات المختلفة، وكذلك بيان التطور التاريخي المعاصر الذي لحق بمفهوم حقوق الطفل خصوصًا في القرن الماضي.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث الرئيسة في الإجابة على تساؤل رئيسي هو: ما مدى ملائمة التشريعات الوطنية العمانية مع التشريعات الدولية في تحقيق الحماية المطلوبة لحقوق الطفل؟

هذا التساؤل يدفعنا للبحث عن إجابات لتساؤلات أخرى فرعية تنبثق منه تتمثل في الآتي:

1- ما مفهوم الطفل والحماية في القانون الدولي والتشريع العماني؟
2- ما أهم التشريعات الدولية التي حققت الحماية لحقوق الطفل؟
3- ما موقف المشرع العماني من التشريعات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل؟

أهداف البحث:

1- بيان مفهوم الطفل والحماية في القانون الدولي والتشريع العماني.
2- التطرق إلى أهم التشريعات الدولية التي وفرت الحماية لحقوق الطفل.
3- توضيح موقف المشرع العماني من التشريعات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل.

الدراسات السابقة:

1- هدفت دراسة (الفزاري، 2013) إلى التعريف بالضمانات الدولية والوطنية المعنية بحقوق الطفل سواء في جانبها الموضوعي والمؤسسي، وتمثلت مشكلة الدراسة على مدى إمكانية حصول الطفل على الحماية القانونية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني واتبع الباحث المنهج الوصفي في دراسته، وخلصت الدراسة إلى أن حقوق الطفل هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأن ضمانات حماية حقوق الطفل موكول بها أساسا إلى لجنة حقوق الطفل. بينما الدراسة الحالية تناولت مفهوم الطفل والحماية من ناحية الشريعة والقانون، وركزت بشكل خاص على موقف المشرع العماني من القانون الدولي.
2- أكدت دراسة (شواقفة، 2017) على بيان الحماية الجزائية للطفل من العنف الأسري في القانون الأردني وتحديد أشكال العنف الواقعة على الطفل التي حماها القانون الأردني، وتحديد كيفية هذه الحماية ، كما هدفت إلى تحديد الإجراءات القانونية التي يجب اتخاذها لحماية الطفل من العنف الواقع عليه من أسرته والجهات الأمنية المختصة بحماية الطفل المعنف من أسرته، وتمحورت مشكلة الدراسة في تحديد مدى الحماية الجزائية للطفل من العنف الأسري التي وفرها القانون الأردني، واتبعت الباحثة المنهج الوصفي في هذه الدراسة، وأظهرت نتائج الدراسة بأن المشرع الأردني لم يفرق في كثير من الجرائم المرتكبة على الطفل من داخل أو خارج أسرته، وأن قانون العقوبات قد جرم كل جريمة من شأنها إلحاق الأذى الجسدي بالطفل، وتتميز دراستنا عن هذه الدراسة في كون هذه الدراسة ناقشت الحماية الجنائية للطفل من جرائم العنف الأسري، في حين أن دراستنا تطرقت إلى جانب آخر وهو التشريعات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل بشكل عام.
3- دراسة (عبد، 2015) خلص الباحث فيها إلى أن معظم الدساتير أكدت على حقيقة أن الطفل فرد سواء في الأسرة أو مستقل عنها، له حقوقه الأصلية المرتبطة بعدم اكتمال نموه البدني والعقلي والنفسي، وأن معظم الدساتير قد حددت الآليات التي تهتم بوضع السياسات والميزانيات المخصصة لدعم حقوق الطفل، وقد ركز هذا البحث على الجانب الدستوري لحقوق الطفل، بينما دراستنا الحالية تميزت بتطرقها إلى تشريعات وطنية مختلفة ولم تقتصر على الدستور.

منهجية البحث:

اتبع الباحث المنهج التحليلي المقارن، حيث استخدم المنهج التحليلي لبيان وتحليل النصوص التشريعية العمانية، والدولية، ومقارنتها بالاستئناس بالشريعة الإسلامية فيما يخص مفهوم حماية حقوق الطفل، وذلك بهدف الإلمام بأبعاد موضوع الدراسة وتحقيق أهدافها المتمثلة في الإجابة على تساؤلات الدارسة.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: مفهوم حماية حقوق الطفل في القانون الدولي والتشريع العماني.

المطلب الأول: مفهوم الطفل في القانون الدولي والعماني.

الفرع الأول: مفهوم الطفل في القانون الدولي.

الفرع الثاني: مفهوم الطفل في القانون العماني.

المطلب الثاني: مفهوم الحماية القانونية للطفل.

الفرع الأول: تعريف الحماية لغة.

الفرع الثاني: تعريف الحماية قانونا.

المبحث الثاني: حماية حقوق الطفل على مستوى التشريع الدولي والعماني.

المطلب الأول: حماية حقوق الطفل على مستوى التشريع الدولي.

الفرع الأول: الإعلانات الدولية لحماية حقوق الطفل.

الفرع الثاني: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

الفرع الثالث: موقف المشرع العماني من التشريعات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل.

المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل على مستوى التشريع العماني

الفرع الأول: حقوق الطفل العماني في النظام الأساسي (الدستور) لسلطنة عمان وقانون الطفل.

الفرع الثاني: الحماية القانونية لحقوق الطفل في التشريعات العمانية الأخرى.

المبحث الأول: مفهوم حماية حقوق الطفل في القانون الدولي والتشريع العماني.

لا شك أن تحديد مفهوم حماية حقوق الطفل يعد أحد الأسس الهامة التي ينبغي توضيحها حتى يمكن دراسة حقوق الطفل والوقوف على أبعاد وأسس منظومة حماية حقوق الطفل، وهو بدوره يقتضي تفكيك هذا المفهوم، وتوضيح عناصره التي يتكون منها، وبالتالي يجب أن نقوم بتحديد مفهوم الطفل، حتى يمكن الوقوف على معالم الكائن الذي تُمنح له هذه الحقوق، من ناحية، ولابد من تحديد مفهوم الحماية القانونية، وبيان أساسها القانوني وعليه سنعرض في المطلب الأول من هذا المبحث، للمفاهيم المتعلقة بحقوق الطفل سواء في القوانين الوطنية أو الدولية، كذلك الحديث عن مفهوم الحماية القانونية لحقوق الطفل في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الطفل في القانون الدولي والعماني

يتسع مفهوم حقوق الطفل ليشمل مختلف أنواع الحقوق من حقوق مشتركة للطفل مع غيره، كالحقوق الطبيعية والحقوق الاجتماعية والحقوق الخاصة بالطفل، كالحقوق الأسرية والحقوق المجتمعية، ولا شك في أن الاهتمام الدولي رأى أن الطفل هو أولى الفئات بالرعاية والاهتمام، ومن أجل ذلك صدرت عدة مواثيق خاصة بالطفل سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي أو المحلي (الفرجاني، 2019).

والحق في اللغة هو الثابت الذي لا تسوغ إنكاره وهو الحكم المطابق للواقع (الجرجاني، 1983)، وعرفه فقهاء الإسلام بأنه: ما ثبت في الشرع للإنسان ولله تعالى على الغير أو هو كل شيء ملكت الشريعة الإنسان منه وسلطته عليه (باخريبة، 2014) وعرفه فقهاء القانون بأنه: "السلطة أو القدرة التي يقررها القانون، ويكون بمقتضاه ميزة القيام بعمل معين" (الكافي، 2005) وعليه، فإن حق الطفل هو ما تقرر وثبت ولزم أن يتمتع به الطفل من الحقوق، بصرف النظر عن الزمان والمكان.

ويجب علينا لكي نستطيع أن نفهم ماهية هذه الحقوق، أن نفهم ونحدد أولًا مفهوم المخاطب بهذه الحقوق وهو الطفل، ولذلك سنعرض تعريف الطفل في القانون الدولي والعماني، وذلك على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الطفل في القانون الدولي

تختلف تعريفات الطفل حسب الزاوية والفلسفة التي يُنظر منها إليه، فهناك العديد من التعريفات التي طُرحت لمفهوم الطفل، وسنعرض لمفهوم الطفل لغة واصطلاحًا وفي الشريعة الإسلامية، ثم نعرض له في القانون الدولي على التفصيل الآتي:

أولًا: تعريف الطفل لغة واصطلاحًا: كلمة الطفل بالكسر هو الصغير من كل شيء، فالصغير من الناس أو الدواب هو طفل (الرازي، 1981)، وأصل لفظ طفل من الطفالة أي النعومة، وكلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى وأن الطفولة هي الفترة التي تبدأ منذ الميلاد وحتى بلوغ سن الرشد (الرشد، 2006) .

وعليه فإن كلمة طفل في اللغة تعني الصغير من كل شيء سواء كان إنسانًا أو حيوانًا أو نباتًا أو حدثا، فصغير الإنسان من الميلاد إلى البلوغ طفل، وكذلك أول الليل طفل وأول النهار طفل، فالطفل في اللغة هو المولود حتى البلوغ، والجمع أطفال، والطفولة هي المرحلة من الميلاد إلى البلوغ (حمودة، 2007).

ويقال في اللغة على الطفل الحدث أي حديث السن بمعنى الشاب صغير السن ويقال أناس حديث أسنانهم دلالة على حداثة سنهم أي صغر سنهم وحداثة السن هنا كناية عن الشباب والإشارة إلى السن هنا لحديث العهد بالرجولة ومنه الحدث الذي جاوز حد الصغير وتستعمل للفظ الحدث تلك ليس الدلالة على صغر السن فقط وإنما تدل على ما يراد أن يقال عنه حديث وغير مسبوق فالحدث من الأشياء الأمر المذكور الذي لم يعتده الناس ولم يعرفوه قبلًا والحديث من الأشياء الجديدة (أبكر، 2015).

ثانيا: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية: ورد لفظ الطفل عدة مرات في القرآن الكريم للدالة على الصغير أو المولود الإنساني، ومن ذلك: قوله تعالى: "**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ**"{ سورة غافر 67 } وقوله تعالى: " **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ**" {سورة النور ،الآية 59 }واللفظ يستوي فيه الذكر والأنثى والجمع واستخدمه العرب لبيان الصغير من الإنسان والحيوان والجزء من الجماد (المصالحة، 2009)

واختلف الفقهاء في الشريعة الإسلامية في تعريف الطفل، فيقول البعض: "يقال للولد حتى يميز طفل ثم لا يقال له بعد ذلك جذورًا ويافع وغلام ومراهق وهذه الألفاظ تلقى على الولد من حين ولادته حتى بلوغه بخلاف الطفل، فإنها تطلق عليه إلى حين تميزه فقط، وهي ألفاظ أعم من لفظ طفل (الرياحي، 1961) وعليه عرف الحنفية الطفل بأنه "الولد حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم" (عابدين، 2000) ، وأما المالكية فالطفل عندهم هو الولد من ولادته إلى البلوغ (الدسوقي، n.d).

وعليه عرف الطفل في الفقه الإسلامي بأنه: "الإنسان منذ لحظة صيرورته جنينًا في رحم أمه حتى البلوغ، فإذا لم تظهر عليه علامات البلوغ مثل الاحتلام والقذف والإحبال بالنسبة للذكر، والحيض أو الحبل بالنسبة للأنثى، يظل الإنسان طفلًا حتى بلوغه سن الخامسة عشر عامًا حسب رأي جمهور الفقهاء المسلمين" (حمودة، 2007، صفحة 25).

ثالثا: تعريف الطفل في القانون الدولي: قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، لم يكن هناك معاهدة دولية أو حتى عرف دولية في تعريف وتحديد مفهوم الطفل، وذلك بداية من إعلان جنيف 1924 مرورًا بإعلان حقوق الطفل 1959، والعهود الدولية المتتالية، فبرغم اهتمام الجماعة الدولية في هذه الفترة بالطفل

وحاجته للحماية، إلا أنها لم تبحث عن تعريف محدد له يضع حدودًا فاصلة بينه وبين الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف (زيدان، n.d).

ومع ذلك، فقد كان هناك عمل مستفيض من قبل المجموعة التي كلفت بإعداد مشروع اتفاقية حقوق الطفل، وذلك نظرًا للاختلاف الواضح بين التشريعات الداخلية للدول الأعضاء في تحديد مفهوم الطفل وحالة الإدراك لديه، فكان يرى البعض أن الطفولة تبدأ عندما يكون الطفل في رحم أمه جنينًا، وذهب آخرين إلى تحديد الطفولة منذ لحظة ولادة الطفل وقد ظهر أثر هذا الاختلاف عند الصياغة الأولية للمادة الأولى من الاتفاقية.

وسنعرض لمفهوم الطفل في اتفاقية حقوق الطفل وذلك على التفصيل الآتي:

1- تحديد مفهوم الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:

تعد اتفاقية حقوق الطفل هي أول وثيقة دولية تضع مفهوم شامل وعام للطفل وللفترة التي يحتاج خلالها للحماية والرعاية، حيث نصت المادة الأولى منها على تعريف الطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه" بيد أن التوصل لهذا المفهوم لم يأتِ إلا بعد مناقشات وعمل جاد من قبل مجموعة العمل المكلفة بإعداد مشروع الاتفاقية، حيث كان البعض يطالب بأن تبدأ مرحلة الطفولة منذ لحظة الإخصاب، وطالب بعضها الآخر بأن تبدأ هذه المرحلة منذ تواجد الجنين في رحم الأم، في حين طالب البعض الآخر بأن تبدأ هذه المرحلة منذ الولادة وبذلك يكون نص المادة الأولى من الاتفاقية قد جاء خاليًا من تحديد الوقت أو اللحظة التي تبدأ منها الطفولة، وما إذا كانت تبدأ منذ لحظة الإخصاب، أم أنها تبدأ منذ نزول البويضة المخصبة إلى رحم الأم (بداية الحمل)، أم أنها تكون لحظة الولادة، وعليه فإن هذا النص يكون قد ترك الأمر لكل دولة طرف في الاتفاقية لكي تحدد – طبقًا لقانونها الداخلي – الوقت الذي تبدأ فيه مرحلة الطفولة. (الفزاري، 2013).

أما نهاية مرحلة الطفولة أو الحد الأقصى لسن الطفل الوارد في هذا النص، فقد أثير حولها النقاش أيضًا، وذلك لأن بعض الدول تحدد لنهاية مرحلة الطفولة سنًا أقل من الثامنة عشرة، وهي تلك الدول التي تنتشر فيها ظاهرة وفيات الأطفال في المراحل الأولى من العمر، أو تلك التي تسمح للأطفال بالعمل في سن مبكرة لأجل مساعدة أسرهم (عبد الهادي، 1991)، وتعللت بعض الوفود بالقول بأن سن الثامنة عشر، يعتبر عمرًا متأخرًا جدًا بالنسبة للطفل، واستندت في ذلك إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت قد اعتمدت سن الخامسة عشر، كحد أقصى لعمر الطفل في أثناء الاحتفال بالعام الدولي للطفل عام 1979 (أبو خوات، 2005)، كذلك فإن سن الرابعة عشر هو سن نهاية التعليم الإلزامي والزواج الشرعي للبنات في بعض أقطار العالم، وفي المقابل ذهبت بعض الوفود إلى ضرورة الإبقاء على سن الثامنة عشرة كحد أقصى لعمر الطفل مع الأخذ بعين الاعتبار سن الرشد وفقًا لقانون كل دولة وعما إذا كان يحدد سنًا أقل من ذلك، وقد تم الأخذ بعين الاعتبار هذا الاقتراح وبالتالي تمت الصياغة النهائية للمادة الأولى من الاتفاقية على نحو ما عرضنا.

وعليه، فإن لكي يكون الشخص طفلًا، يشترط توافر شرطين هما (الفرجاني، 2019):

الشرط الأول: ألا يكون قد بلغ سن الثامنة عشر.

الشرط الثاني: ألا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد أقل من ذلك.

الفرع الثاني: مفهوم الطفل في القانون العماني:

حدد المشرع العماني السن التي تنتهي بها مرحلة الطفولة وجاء ذلك واضحًا في التعريف الوارد بقانون الطفل حيث نص في المادة الأولى بأنه: "كل إنسان لم يكمل الثامنة عشر من العمر"، ونفس التعريف جاء في قانون مسائلة الأحداث العماني حيث عرف الحدث في المادة الأولى بأنه: "كل ذكر أو أنثى لم يكمل الثامنة عشر من العمر".

وقد تضمن قانون الأحوال الشخصية العماني في المادة (173) منه الإشارة إلى سن الرشد بأنه إتمام الثامنة عشر من العمر.

وبناء على ما سبق، يمكن القول بأن المشرع العماني قد حدد سن انتهاء الطفولة بسن الثامنة عشر، وأنه اعتبر هذه السن هي المعيار لكمال الأهلية والمسؤولية القانونية.

ومن خلال العرض السابق، يمكن للباحث تعريف الطفل بأنه: كل من لم يتخطِ عمرة الثامنة عشر عامًا، وهذه السن هي السن المعتد بها كمعيار لكمال الأهلية ليس فقط في الظروف الجنائية، وحسب وإنما كذلك تعتبر المعيار العام للتعبير عن البلوغ وكمال العقل وتحمل المسؤولية القانونية.

المطلب الثاني: مفهوم الحماية القانونية للطفل.

الفرع الأول: تعريف الحماية لغة: تأتي من حمى الشيء، حميًا وحماية ومحمية أي منعه ودفع عنه، وترجع للفعل (حمى)، وجاء في مختار الصحاح: "حميت المكان من الناس حميًا من باب رمى وحميه بالكسر منعته عنهم وأحميته بالألف جعلته حما لا يقرب ولا يجترأ عليه، وتثنية الحمى حميان بكسر الحاء على لفظ الواحد، وبالياء وسمع بالواو فيقال حموان قاله بن السكيت، وحميت المريضة حمية وحميت القوم حماية نصرتهم" (الرازي، n.d، صفحة 66)، والحماية تعني عمومًا الإجراء والضمان والتأمين والحفاظ والدفاع والوقاية (فخار، 2014-2015).

وحماية الطفولة إنما تعني حماية الإنسانية والحفاظ عليها، خصوصا وأن الطفولة لا تشكل ندًا للمجتمع أو الدولة، بل هي سندًا لها، ولذلك فإن حقوق الطفل وحمايتها تختلف عن حقوق الإنسان بالنسبة لشرائح المجتمع الأخرى، وحق الطفل في الحماية يقوم على أساس ضعفه وعدم قدرته على مواجهة متطلبات الحياة وصعوباتها، ومن هذا المنطلق تتجه الدول إلى إصدار التشريعات لحماية الطفل وضمان عدم التعرض له بسبب ضعفه وعدم قدرته على حماية حقوقه (الرئيسي، 2017).

الفرع الثاني: تعريف الحماية قانونا: وأما الحماية القانونية لدى فقهاء القانون فهي: "منع الأشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب أحكام وقواعد قانونية" (النافعية، 2017، صفحة 13)، وتقوم فكرة الحماية القانونية على ردع الاعتداء من قبل الغير على الحق، ويرى بعض الفقهاء أنه لكي يستطيع من يثبت له الحق الاستئثار والتمتع بالسلطات التي يخولها استئثاره، فلابد من منع الغير من التعرض له وإلزامهم بالامتناع عن كل ما من شأنه الإضرار به في استئثاره، وهو ما يطلق عليه بالعنصر الخارجي، وهو يتلخص في وجود الغير وضرورة احترامهم لاستئثار صاحب الحق (فرج، 1998).

وبناء على ما سبق، فإن الحماية القانونية إنما تعني الضمانات التي يمنحها المشرع لصاحب الحق لردع الاعتداء من لغير ومنع حدوثه للحفاظ على الحق واستعماله، وهي تشمل نوعين الحماية المدنية والتي تعني الضمانات الممنوحة من المشرع المدني، وكذلك الحماية الجنائية والتي تتمثل في ضمانات يقرها المشرع الجنائي لصاحب الحق.

المبحث الثاني: حماية حقوق الطفل على مستوى التشريع الدولي والعماني

لا يمكن القول بأن حماية حقوق الطفل، هو أمر وليد اللحظة أو التقدم والحضارة المعاصرة، ولكنه وليد للنظم الاجتماعية التي كانت سائدة منذ فترات طويلة، فضلًا عن كونها فطرة الله للإنسان التي جعلت الاهتمام بالأطفال غريزة طبيعية عند الرجل والمرأة سواء، وأن كل ما لحق الإنسان من تقدم في عصرنا الحاضر لم يزد عن كونه مجرد دفاع عن تلك الفطرة وصيانة لها وتأكيد عليها، حتى تؤتي ثمارها ويتقدم المجتمع ويرقى في طور التقدم (فخار، 2014-2015).

كما أن منظومة التشريع الدولي كانت لها انعكاسات على الصعيد الوطني للدول أهمها، أنها حملت الدول مسؤولية التزامها بأحكام هذه الوثائق على المستوى الدولي، ومن ثم مسؤوليتها عن حماية حقوق الطفل دوليًا، وبالتالي أصبحت هذه الدول معنية بإعداد تقارير دورية توضح فيها الإجراءات التي اتخذتها لإعمال حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، كما قد تواجه الدولة إجراءات الشكاوى الفردية أو الجماعية حول انتهاك حقوق الطفل، وتكون ملزمة بالرد على الشكاوى وجبر الضرر في حالة ثبوت الانتهاك.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن التزام الدول بالاتفاقيات الدولية يترتب عليه تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات عليها، حيث تكون جزءً من القانون الداخلي فتساويه في القوة أو تعلو عليه في بعض الأحيان، وحتى في حالة عدم علوها على القانون الداخلي، فيبقى على الدول التزامًا ولو معنويًا بمواءمة قوانينها الداخلية مع أحكام هذه الوثائق التي وافقت عليها والتزمت بها.

المطلب الأول: حماية حقوق الطفل على مستوى التشريع الدولي

إن نشأة مسألة حماية حقوق الطفل قد مرت بمراحل تاريخية، إذ كانت نتيجة للتطور التاريخي وتراكمه عبر مئات السنين، ففي العادة لم تقبل بعض الدول مسؤولية حماية الطفل من سلطة الأبوين، والاستقلال الاقتصادي، أو الإهمال الاجتماعي، إلا بعد ظهور حركات الإصلاح في القرن التاسع عشر، وفي مرحلة ما قبل تأسيس الأمم المتحدة كان ينظر لحقوق الطفل في سياق التدابير الواجب اتخاذها ضد الرق والعبودية والاتجار بالقاصرين في الدعارة والبغاء (عبد الوهاب، 2001) ، ولكن بعد نشأة الأمم المتحدة زاد الاهتمام بحقوق الطفل بداية من إعلان حقوق الإنسان 1948 وإعلان حقوق الطفل 1959 والتي توجت باتفاقية حقوق الطفل عام 1989.

الفرع الأول: الإعلانات الدولية لحماية حقوق الطفل

تعد الإعلانات الدولية التي قررت حقوقًا محددة للأطفال هي البداية الحقيقية التي لفتت أنظار العالم إلى الطفولة وقضاياها، وقد تمثلت هذه الإعلانات في إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924، وكانت أول وثيقة دولية تعترف للطفل بمجموعة من الحقوق، ودعت المجتمع الدولي إلى تعزيزها، كذلك أصدرت الأمم المتحدة بعد ذلك عن طريق الجمعية العامة إعلان حقوق الطفل في عام 1959، والذي انطوى على قدر أكبر من حقوق الطفل، بالإضافة إلى ذلك فقد صدرت في أثناء تلك الفترة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي تضمن في بعض نصوصه ما يتعلق بحقوق الطفل، كذلك كان الحال في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، وسنعرض للجهود الدولية لحماية الطفولة في إطار الإعلانات الدولية على النحو الآتي:

أولًا: إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924:

بعد الحرب العالمية الأولى وما خلفتها من أهوال وخسائر بشرية ومادية، وجد المجتمع الدولي أن أكثر من تعرض لمآسي في هذه الحرب هو النساء والأطفال، ونتيجة لذلك، ومع قصور الأطفال عن تدبير شؤونهم وعجزهم عن تحسين أوضاعهم؛ فقد كان لابد ممن وجود من يدافع عنهم، وقد كان الأمر كذلك بالفعل، حيث أعلنت "أغلنتاين جب" (Eglantyne Jebb) التي أسست مع شقيقها "دوروثي"، المنظمة البريطانية لغوث الأطفال (Save the children UK) (فرج، 1998، صفحة 466)، حيث كانت (Jebb) تساعد الأطفال الألمان وهم أعداء، وعندما سئل المسرحي الأيرلندي الشهير جورد برنارد شو الذي كان أحد الداعمين لأعمالها، عن تقديمه مساعدة مالية لأطفال أعداء، أجاب بأنه ليس لديه أعداء دون الثامنة عشر من العمر، وتمكنت (Jebb) من إقناع جمهور الناس بقضيتها الراسخة، وهو الأمر الذي أدى لإطلاق عصبة الأمم المتحدة عام 1921 معاهدة الحماية القانونية الدولية للطفل، والتي تمنع المتاجرة

بالنساء والأطفال إلى مدة محدودة، ثم تم تأسيس لجنة شؤون الطفل من قبل العصبة، والتي رفعت من وعي الاهتمام الدولي القانوني بالأطفال.

وقد قامت (Jebb) بإصدار إعلان لحقوق الطفل عبر مؤسستها، حيث حظيت بموافقة الجمعية العامة للمؤسسة على هذا الإعلان، عام 1923، وعلى إثر ذلك أقرت عصبة الأمم إعلان جنيف لحقوق الطفل بعدها بعام تقريبًا والذي يعد أول وثيقة دولية تعترف للطفل مجموعة من الحقوق في القانون الدولي المعاصر (عتيقة، 1992).

حيث تم إقرار إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل في مؤتمر عصبة الأمم في السادس والعشرين من سبتمبر عام 1924، وجاء في ديباجته: "أن البشرية مدينة للطفل بأفضل ما يمكن أن تقدمه إلى الأطفال والطفولة دون تمييز قائم على أساس العرق أو الدين"، وحث الإعلان الرجال والنساء في جميع الدول على الاعتراف بأن الإنسانية يجب عليه أن تقدم للطفل خير ما عندها (الفزاري، 2013).

ويرى الباحث أنه يؤخذ على إعلان جنيف، أنه وإن صدر عن منظمة عصبة الأمم، ومن أحد أجهزتها الرئيسية، وهي جمعية العصبة، إلا أن الإعلان لم يصدر باسم الدول ولم يوجه إليها، فالإعلان لم يكن أكثر من وثيقة اجتماعية موجهة للأشخاص الطبيعيين من رجال ونساء، وإلى المجتمع بشكل عام، ومن ثم فهو لا يرتب على الدول أية التزامات بشأن الطفل، هذا فضلا عن أن الإعلان لم يعالج إلا بشكل جزئي حقوق الطفل، ولا ينص على إنشاء أية آلية دولية لتفعيل المبادئ الواردة به (العنزي، 2018).

ومع سقوط عصبة الأمم، ونشأة منظمة الأمم المتحدة، صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، الذي مثل هو الآخر خطوة في تطور قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الطفل.

ثانيًا: حماية الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر من سنة 1948، ليترجم بشكل علني ومفصل ما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، من ضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وكفالة أفضل الظروف لممارسة هذه الحقوق والحريات، وهذا الإعلان وإن كان صادرًا بالدرجة الأولى ليهتم بالإنسان أيًا كان سنه أو موقعه، فهو يشير بشكل صريح إلى الأمومة والطفل، حيث جاءت المادة 25 من الإعلان لتنص على أن: "للأمومة والطفل، الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي، أم بطريقة غير شرعية".

كما أكدت المادة 26 على حق الطفل في التعليم المجاني وجرمت كل سلوك يمنع الطفل من التعليم ووضعت العقوبات اللازمة لإجبار الآباء على تعليم أولادهم الصغار.

فيحمد للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه ربط بين الأمومة والطفولة، فالواقع أن حماية الأمومة تسهم بشكل مباشر وفعال في حماية الطفولة، فالعلاقة بينهما وثيقة، كما يحمد للإعلان الإشارة لأول مرة، إلى حاجة الطفل لرعاية ومساعدة خاصتين فالطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يتطلب تلك الحماية الخاصة (العنزي، 2018) ، ولا شك أن ما ورد في المادتين 25 و26 من الإعلان (رغم ما وجه له من انتقادات) قد فتحا الباب لاهتمام الجماعة الدولية الملزمة وأكبر دليل هو التوصل لإصدار اتفاقية حقوق الطفل 1989(عبد المالك، 2016).

وإذا كانت نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نحو ما سبق لا تتضمن الطابع الإلزامي فضلًا عن عموميتها، فيرى الباحث أنها مع ذلك لا تخلو من قيمة، فقد كانت أول مرة منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة، ترد الإشارة إلى حقوق الطفل في وثيقة دولية، صادرة عن منظمة عالمية وموجهة إلى الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

ثالثا: الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار بالإجماع في العشرين من نوفمبر عام 1959 إعلانًا ينص على العديد من حقوق الأطفال في صورة مبادئ حيث أكدت معظم هذه المبادئ على ضرورة تمتع الطفل بحماية خاصة وضرورة تمتعه بالاسم والجنسية وتلقيه التعليم وتنشئته تنشئة صالحة كيفما كان هذا الطفل وحمايته من كل صور الإهمال والقسوة والاستغلال (محمد، n.d).

ويتكون إعلان حقوق الطفل من ديباجة وعشرة مبادئ، ونوهت الديباجة للواقع الأليم في العديد من البلدان لملايين الأطفال حول العالم والمحكوم عليهم بحياة قصيرة مليئة بالآلام، حتى لا يتلقون الغذاء اللازم أو العناية الطبية الكافية، ولا التعليم، ويفتقدون الحماية القانونية، كما أشارت الديباجة كذلك لأسباب استحقاق الأطفال حماية خاصة، وهي القصور الجسماني والعقلي للطفل، كما أوضحت الهدف من صدور هذا الإعلان، وهو جعل الطفل يتمتع بطفولة هنيئة ، من خلال تمتعه بالحقوق والحريات الواردة في الإعلان، وتركز ديباجة الإعلان على المسؤولية والهيئات التي تهتم طواعية برعاية الطفولة، وكذلك بالسلطات المحلية والحكومات، وضرورة الاعتراف بالحقوق الواردة في الإعلان، والعمل على تنفيذها من خلال اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير الجوهرية في هذا الصدد (الجوهري، 2010).

ويعد إعلان حقوق الطفل، المحاولة الدولية الأولى التي جاءت لتعداد حقوق الطفل بشكل تفصيلي، والاهتمام بالطفل أينما يكن، وسواء كان داخل دولته أو خارجها، وبصرف النظر عن انتمائه العرقي أو اللغوي أو الجنسي أو السياسي أو الديني، فالطفل ينبغي أن يتمتع بالحقوق المقررة لمجرد كونه طفلًا وليس لأي اعتبار آخر (علوان و الموسي، 2007).

وبرغم أهمية الإعلان، واعتباره نقلة نوعية في توفير الحماية للأطفال، إلا أنه على المستوى الفعلي قد افتقر للوسائل اللازمة لتفعيله، على أساس أنه لم يكن يملك قوة قانونية ملزمة لتنفيذه، فهو لا يشكل معاهدة دولية، رغم اقتراح بعض الأعضاء إصدار بنوده في صورة اتفاقية دولية عامة لحقوق الطفل لكي يكون ذا قوة قانونية ملزمة، ولكن ذلك لم يحدث، ومن ثم توقف الإعلان عند كونه مجرد تنبيه فقط للأخطار التي يواجهها الأطفال في العالم، كما أنه لم يتضمن أي آلية للرقابة أو لوضع الطفل إزاء العدالة الجنائية (بحري، 2008).

رابعا: العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عهدين دوليين عام 1966 هما: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فأما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد تضمن بالإضافة إلى ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حقوق، بعض الحقوق المتعلقة بالأطفال، وذلك في المادة 4/23، وكذلك المادة 24 التي عالجت بعض الحقوق التي تخص الإنسان في مرحلة الطفولة، فقد نصت المادة 24 على حق كل طفل على أسرته، وعلى المجتمع، وعلى الدولة في اتخاذ التدابير التي يقتضيها كونه قاصرًا، دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة، وجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة لتتضمن حق الطفل في الاسم والجنسية، وتفرض وجوب تسجيل كل طفل فور ولادته (الدقاق، 1989).

كذلك تضمن العهد بعض الحقوق الأخرى والتي منها أنه لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل، مما يفهم منه أن حياة الجنين محفوظة ولا يجوز المساس بها، كما أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على وجوب الفصل بين الراشدين والأطفال أثناء الاحتجاز وإحالتهم سريعا على الجهات القضائية المختصة للفصل في قضاياهم، ودعا إلى بعض التدابير أثناء المحاكمة مراعاة لسنهم مثل جعل المحاكمة سرية (جعفر، 2022).

ويمكن القول بأن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تميز بكونه قد تضمن بعض الحقوق التي شكلت المكونات الأساسية للشخصية القانونية للطفل، مثل التسجيل فور ولادته، وتسميته ومنحه الجنسية، فهذه المكونات الثلاثة تثبت وجوده البشري وتمييزه عن غيره، وربطه برابطة قانونية وسياسية مع دولته، ومع ذلك فإن الملاحظ على هذا العهد أنه وإن أقر حق الطفل في التمتع بحماية خاصة لكونه قاصرًا، فهو لم يوضح بشكل مفصل هذه الحقوق.

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد جاء معالجًا بشكل أكثر تفصيلًا العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلقة بالطفولة، فنصت المادة العاشرة منه على منح الأسرة أكبر قدر من الحماية والمساعدة لتمكينها من النهوض بمسؤولية تربية الأطفال الذين تعيلهم، وتوفير حماية خاصة للأمهات قبل الوضع وبعده، وضرورة منح الأمهات أثناء هذه الفترة، إجازة بأجر مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية، واتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون تمييز، وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وتحريم استخدامهم في أي عمل، من شأنه إفساد أخلاقهم، أو الإضرار بصحتهم، أو تهديد حياتهم بأي خطر، أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وفرض حدود دنيا للسن، بحظر القانون استخدام الصغار قبل بلوغهم في عمل مأجور.

وواقع الأمر، فإن الإعلانات الدولية السابق عرضها مثلت خطوة مهمة في إطار تطور حقوق الطفل على الصعيد القانوني الدولي، ومع ذلك، فإن التطور السريع لمفاهيم حقوق الإنسان، ومع كثرة المآسي والمعاناة التي لحقت بالأطفال في مختلف مناطق العالم، سواء نتيجة للحروب أو للكوارث أو لسوء الأوضاع الاقتصادية، كلها كانت دافعًا إلى توجه المجتمع الدولي نحو إصدار اتفاقية دولية جديدة ومستقلة تؤكد على حقوق الطفل، وهو ما حدث بالفعل مع صدور اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

الفرع الثاني: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

مثلت اتفاقية حقوق الطفل والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في العشرين من نوفمبر 1989، نقطة تحول في تاريخ البشرية، إذ أنها تعد أول اتفاقية ملزمة، تعالج حقوق الطفل بشكل كامل ومفصل، وقد جاءت بعد جهود بذلت من مختلف وكالات الأمم المتحدة، وأكثر من خمسون منظمة تطوعية غير حكومية مع حكومات بلدان العالم المختلفة.

وقد اشتملت الاتفاقية على حماية كافة الجوانب المتصلة بحياة الطفل داخل الأسرة وخارجها، وداخل الدولة التي نشأ ويعيش فيها وخارجها، بمختلف أوجهها المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك حتى لا يكاد يوجد جانب واحد يتعلق بحياة الطفل لم تتطرق إليه من خلال موادها وأحكامها وقواعدها (الفزاري، 2013).

وخلاصة ما تقدم أن اتفاقية حقوق الطفل تمثل قمة التطور الذي لحق بحقوق الطفل، وكيفية حمايتها على المستوى الدولي، ومنذ أن عقدت الاتفاقية في عام 1989 وهي تولد زخمًا دوليًا نحو الاهتمام بالأطفال وهو ما نلاحظه بالفعل في معظم دول العالم، حتى على الصعيد الوطني فنرى اهتمام السلطنة الكبير بالطفل وحماية حقوقه، على نحو ما سنرى.

- **التطورات اللاحقة لحقوق الطفل بعد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:** بعد موافقة الأمم المتحدة على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التقى واحد وسبعون من قادة دول العالم، ورؤساء حكوماتها في أول قمة عالمية للطفولة في 30 سبتمبر عام 1990، وقد أسفر هذا الاجتماع عن إصدار الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونماءه، مصحوبًا بخطة عمل لتنفيذ هذا الإعلان وفي هذا الإعلان، أعلن القادة والرؤساء عزمهم على

العمل من أجل وضع حد لوفيات الأطفال وانتشار سوء التغذية بينهم بحلول عام 2000، وتوفير الحماية الأساسية للتنمية الجسدية والعقلية لجميع أطفال العالم.

وعلى هذا الأساس يشير الإعلان إلى التحديات التي تتطلب تعزيز صحة الطفل وتغذيته، وقد جاء الإعلان متضمنًا 25 مادة، تنص على إعطاء الأولوية لحقوق الطفل وبقائهم وحمايتهم ونموهم، وذلك في إطار من التعاون الدولي والوطني بغرض حماية حقوق الأطفال وتحسين أحوالهم المعيشية ، وذلك من خلال التضامن والتعاون الدوليين وتحقيق نتائج ملموسة في عدد من الميادين، كتنشيط النمو الاقتصادي والتنمية وحماية البيئة ومنع انتشار الأمراض الخطيرة، وتحقيق قدر أكبر من العدالة الاجتماعية والاقتصادية، وتحسين صحة الأطفال وتغذيتهم، فضلا عن التأكيد على حق الأطفال في التعليم والقضاء على محو الأمية لجميع الأطفال، وتخفيض عدد وفيات الأمهات، وتوفير كل ما يلزم الأسرة لنمو الأطفال ورفاهيتهم باعتبار الأسرة هي النواة والبيئة الطبيعية للأطفال .

وفي مطلع الألفية تم إصدار إعلان جديد للطفولة وهو إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002، حيث أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة من 8– 10 مايو 2002، مصحوبًا بخطة عمل لتنفيذه.

- **البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل:** قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إصدار البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، حيث اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 مايو/آيار 2000، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 263/ 54، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 18 يناير 2002 ، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 فبراير 2002 ، ويعزز البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية أحكام اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بالاستغلال الجنسي.

وقد أُطلقت في عام 2010 حملة عالمية لتعزيز التصديق العالمي على هذين البروتوكولين الاختياريين. وقد صممت الحملة لحشد أوسع دعم سياسي واجتماعي لحماية الأطفال، وقد ساعدت الحملة العالمية على زيادة الوعي بالتزام الدول الأطراف بحماية جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة من جميع أشكال الاستغلال الجنسي وتجريم جميع أعمال بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وضمان حقوق الأطفال الضحايا والشهود. وينبغي معاملة الطفل الذي يتعرض للاستغلال الجنسي بوصفه ضحية لا مجرما، بصرف النظر عن السن القانوني لقبول المعاشرة الجنسية.

ويدعو البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية إلى اعتماد تشريعات وطنية توافق أحكامه وإنفاذها بشكل فعال، أهمها:

- تجريم بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.
- كفالة تنفيذ إجراءات تسليم المجرمين فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.
- ضمان مسؤولية الأشخاص الاعتباريين.
- صون حقوق الطفل ومصالحه العليا ومشاركته في القرارات والإجراءات ذات الصلة وضمان حقوق الأطفال الضحايا في الحصول على المساعدة الكافية، بما في ذلك حقهم في التعافي وإعادة الإدماج والتعويض.
- تعزيز التعاون عبر الحدود والتعاون الدولي والمساعدة المشتركة من أجل تنفيذ البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.
- تشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها في مجال تقديم التقارير إلى لجنة حقوق الطفل والمتابعة الوثيقة للملاحظات الختامية للجنة ولتوصيات المكلفين بولايات حقوق الطفل.

الفرع الثالث: موقف المشرع العماني من التشريعات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل

أرست سلطنة عمان منذ انطلاق النهضة المباركة في عام 1970 على يد السلطان قابوس رحمه الله، واستمر على نهجه السلطان هيثم بن طارق حفظه الله، مبدأ احترام حقوق الإنسان في السياسات الوطنية المختلفة، منطلقة في ذلك من كون الإنسان هو أساس وجوهر التنمية، وعليه سعت السلطنة لإدخال مفاهيم حقوق الإنسان في خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية بهدف إحداث تغيرات متوازنة في البيئة الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق مستويات الرفاه للإنسان العماني دون تمييز.

وفي سبيل ذلك انضمت السلطنة للعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المهتمة بحقوق الطفل، والتي من أهمها:

- انضمام سلطنة عمان إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بالمرسوم السلطاني رقم (2020/46).
- اتفاقية حقوق الطفل وذلك في عام 1996، بموجب المرسوم السلطاني رقم 54/ 96 والمعدل بالمرسوم السلطاني 96/99.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللا انسانية أو المهينة بموجب المرسوم السلطاني 2020/45.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري بموجب المرسوم السلطاني رقم 2020/44.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2008.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 2003.

وكذلك انضمت سلطنة عمان إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لعام 2004 (مرسوم السلطاني رقم 41 / 2004، 2004) ، وفي عام 2005، حيث صادقت على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مرسوم السلطاني رقم 37 / 2005، 2005).

كذلك انضمت السلطنة إلى أربع اتفاقيات من اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان، وهي الاتفاقية رقم 29 لسنة 1998، والاتفاقية 105 لسنة 2005 الخاصتان بإلغاء السخرة والعمل الإجباري، والاتفاقية رقم 82 لسنة 2005، و138 لسنة 2001 الخاصتان بمنع استخدام الأطفال والقاصرين (الزغير، حقوق الطفل وسياسات حماية الطفل في سلطنة عمان، n.d).

كذلك وافقت السلطنة إلى إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية عام 1990، وهو وثيقة إرشادية، كذلك تعد السلطنة طرفًا في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي دخل حيز النفاذ في عام 2004، وتعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يصدق عليها عمان جزءًا من قوانين الدولة وأحكامها نافذة، ويتعين أن تكون القوانين المطبقة في عمان متوافقة مع أحكام هذه المعاهدات، وفي حالة حدوث تضارب بينهما تكون الغلبة لأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية لأنها تحتل مرتبة أعلى من القوانين الداخلية، حيث نص النظام الأساسي للسلطنة على أنه: "لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به السلطنة مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات" ، ونص كذلك على أن : "لا تكون للمعاهدات والاتفاقيات الدولية قوة القانون إلا بعد التصديق عليها، ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة أو الاتفاقية شروطا سرية تناقض شروطها العلنية" ، كما نص كذلك على أنه " لا يجوز لأي جهة في الدولة إصدار لوائح، أو قرارات، أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم السلطانية النافذة، أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعد جزءا من قانون البلاد".

المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل على مستوى التشريع العماني:

إن الدول تسعى إلى تعديل قوانينها لتوائم أحكام الاتفاقيات والوثائق الدولية والإقليمية التي رضيت بها ووقعت عليها، وانطلاقًا من ذلك، فإن سلطنة عمان قد أولت حماية الطفولة اهتمامًا خاصًا على الصعيد التشريعي الوطني التزامًا منها بأحكام المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية التي وقعت عليها ووافقت بها، ففي عام 2014 أصدرت السلطنة قانون الطفل استكمالًا لسلسلة من الإجراءات والتدابير التي اتخذتها السلطنة بأوضاع الطفل، وتنفيذًا لالتزاماتها الدولية، وقد ضمن هذا القانون مختلف حقوق الطفل بصورة معززة، بالإضافة إلى ذلك كان هناك حزمة تشريعية من التشريعات ذات الصلة بالطفولة وحقوق الطفل والتي قررتها السلطنة، وفي هذا المطلب، سنعرض لمنظومة التشريعات الوطنية لحماية حقوق الطفل في سلطنة عمان، بداية من النظام الأساسي مرورًا بقانون الطفل، وانتهاءً بالتشريعات الأخرى ذات الصلة وذلك على التفصيل الآتي:

الفرع الأول: حقوق الطفل العماني في النظام الأساسي (الدستور) لسلطنة عمان وقانون الطفل.

تكفل القوانين النافذة في سلطنة عُمان حقوق الإنسان ومنها حقوق الطفل، وتمنحه حماية تكفل له ممارسة واكتساب حقوقه بكل يسر وسهولة في إطار حياة مجتمعية آمنة ومطمئنة، وتعمل الدولة بصورة مستمرة على تعديل القوانين النافذة، واستصدار ما يلزم من تشريعات جديدة بما يوافق متطلبات الواقع ومصلحة الطفل، لينعم بحياة طيبة ونشأة صالحة .

ولما كانت السلطنة عضو في الأمم المتحدة منذ عام 1971، وملتزمة بميثاقها وتسهم بشكل فعال في كل الاتفاقيات التي تعتمدها، والمعاهدات التي تدرس في إطار الأمم المتحدة وتقوم بدراسة كل الاتفاقيات الدولية المطروحة للتصديق لبيان موقفها منها في الوقت الممكن والملائم وتشارك في مراحل إعدادها، فإنها بطبيعة الحال وافقت على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والتي انضمت إليها السلطنة بموجب المرسوم السلطاني رقم 96/45، وصدقت عليها بتاريخ 27 أيلول/ سبتمبر2001، ولم يتوقف الأمر عند حد الانضمام للاتفاقية وإنما عملت السلطنة على مواكبة تشريعاتها لأحكام الاتفاقية والتماشي معها من ناحية، وعملت على إصدار التشريعات التي تكفل تنفيذ هذه الاتفاقية وما تضمنته من أحكام.

الفقرة الأولى: حقوق الطفل في النظام الأساسي (الدستور) لسلطنة عمان.

لم يتضمن (النظام الأساسي للدولة، 2021) مواد خاصة بحقوق الطفل بصفة خاصة، وإن كان قد ذكره في المبادئ الاجتماعية التي قررها النظام الأساسي في الباب الثاني منه، كما أكد على التزام الدولة برعاية الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والشباب والنشء، وذلك على النحو الذي يبينه القانون.

وقد تضمن النظام الأساسي العديد من المواد المعنية بحقوق الإنسان العماني وصيانتها، وقد جاء الباب الثاني من النظام الأساسي للسلطنة لينص على مجموعة المبادئ الموجهة لسياسة الدولة، والتي تطرقت إلى المبادئ الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية، وكلها عبارة عن مبادئ تقر حقوق للمواطنين جميعًا بما فيهم أهمها العدل والمساواة في الحقوق والالتزامات ، كما أكد النظام الأساسي على أن تكفل الدولة الرعاية الصحية للمواطنين، وتعمل على توفير وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وتشجع على إنشاء المستشفيات ودور العلاج الخاصة، وذلك بإشراف من الدولة، وعلى النحو الذي يبينه القانون.

وتضمن النظام الأساسي كذلك التأكد على مجموعة المبادئ الثقافية فنص على أن التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية العمانية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب، وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح والتآلف، وأكد

كذلك على أهمية التعليم للأطفال فجعله إلزامي في مرحلة التعليم الأساسي، وشجع الدولة على إنشاء المدارس والمعاهد الخاصة بإشراف من الدولة، وفقا لأحكام القانون.

وأما الباب الثالث من النظام الأساسي فقد نص على الحقوق والواجبات العامة للمواطنين، وأكد على العديد من الحقوق التي شملت أفراد المجتمع بشكل عام، ولم ترد أحكام خاصة أو مباشرة بحقوق الطفل غير أن الأحكام الواردة فيه يمكن أن تنطبق على الطفل كونه أحد أفراد المجتمع، خصوصًا وأن المشرع العماني نص في النظام الأساسي على أن: "المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي".

وواقع الأمر بالرغم من أن النظام الأساسي لم ينص على حقوق للطفل على وجه الخصوص، إلا أن ما تضمنه من حقوق للمواطنين العمانيين ينطبق على جميع المواطنين بما فيهم الأطفال، وذلك على الرغم من أن النظام الأساسي للدولة، وذلك كما أشرنا لم يحدد الطفل على وجه الخصوص إلا أن مواد هذا النظام تشمل حقوق الطفل والشاب والكهل بصفة عامة.

الفقرة الثانية: حقوق الطفل في قانون الطفل العماني.

أكد النظام الأساسي للسلطنة على التزام الدولة برعاية الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والشباب والنشء، وذلك على النحو الذي يبينه القانون المادة (3/15) ، وهذا النص الوارد في النظام الأساسي للسلطنة الجديد لم يكن منصوص عليه في النظام الأساسي للسلطنة رقم 96/101 الملغي، وهو يدل على التطور الذي أولته السلطنة لموضوع الطفولة، وبرغم أن النظام الأساسي القديم لم يكن يتضمن النص على أية حقوق للطفل، إلا أن ذلك لم يمنع المشرع العماني، وتنفيذًا لالتزاماته الدولية في مجال حقوق الطفل، من إصدار (قانون الطفل العماني، 2014)، هذا القانون الذي جاء معرفًا الطفل بأنه كل إنسان لم يكمل الثامنة عشر من العمر بالتقويم الميلادي ، كما عرف الطفل المعاق في المادة (1/ح) بأنه: "الطفل الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الحسية أو الجسدية أو الذهنية خلقيا أو نتيجة عامل وراثي أو مرض أو حادث يحد من قدرته على أداء دوره الطبيعي في الحياة وعن المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين" ، وكفل له حقوق خاصة به عن الحقوق الخاصة بالأطفال.

وقد أقر قانون الطفل مجموعة من الحقوق الخاصة بالطفل على وجه الخصوص وهي:

أ- الحق في الحياة، والبقاء، والنمو.

ب- الحق في عدم التمييز بسبب اللون، أو الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو المركز الاجتماعي، أو غير ذلك من الأسباب.

ج- الحق في إيلاء مصالحه الفضلى الأولوية في كافة القرارات والإجراءات التي تتخذ بشأنه، سواء من قبل وحدات الجهاز الإداري للدولة، أم الجهات القضائية، أم الجهات المنوط بها رعايته.

د- الحق في المشاركة، وإبداء الرأي، والتعبير في إطار يتفق وحقوق الغير والنظام العام والآداب العامة والأمن الوطني، وإتاحة الفرصة الكاملة له للإفصاح عن آرائه.

بالإضافة إلى ذلك، قرر القانون للطفل مجموعة من الحقوق المدنية والصحية والاجتماعية والتعليمية، والثقافية والاقتصادية، بالإضافة إلى ذلك قرر القانون حقوق للطفل المعاق، وأضاف بناء على ذلك مجموعة من تدابير الحماية وآليات للحماية، وذلك في فصول مختلفة، بالإضافة إلى العقوبات والتعويضات المدنية، وسنعرض في هذا الفرع لأهم هذه الحقوق وتدابير الحماية التي قررها القانون وذلك على النحو الآتي:

أولًا: الحقوق المدنية:

لقد أورد قانون الطفل العماني في الفصل الثاني منه مجموعة من الحقوق المدنية للطفل أهمها:

1- للطفل الحق في الحياة، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل السبل المتاحة (المادة 6).

2- للطفل الحق في الحماية من العنف، والاستغلال، والإساءة، وفي معاملة إنسانية كريمة تحفظ له كرامته وسمعته وشرفه، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل السبل المتاحة (المادة 7).

3- للطفل منذ ولادته الحق في اسم يميزه، ويجب تسجيله في سجلات المواليد وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الأحوال (المادة 8/1).

وهذا الحق الممنوح له من قبل قانون الطفل، يعد أحد الحقوق الأساسية التي لابد أن يتمتع بها جميع الأفراد، وقبل صدور قانون الطفل، كانت اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية الصادرة بالقرار رقم 2007/40 في ضوء التفويض التشريعي الممنوح لهذه اللائحة من قبل قانون الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 66/99 ، تنص على أن يجب أن يكون هذا الاسم متفقًا مع الأعراف والتقاليد العمانية، وفي ضوء ذلك يحظر أن يكون الاسم منطويًا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيًا للعقائد الدينية، وهو نفس النص الذي جاء به قانون الطفل وهو الأمر الذي يستقيم مع ما قررته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

4- على المكلفين بموجب قانون الأحوال المدنية الإبلاغ عن المواليد داخل السلطنة والمواليد العمانيين خارج السلطنة، وعلى الجهات المعنية تسجيلهم وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الأحوال المدنية (المادة 9).

5- للطفل منذ ولادته الحق في أن تكون له جنسية، وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق وفقا لأحكام قانون تنظيم الجنسية العمانية (المادة 10).

والحق في الجنسية كفله قانون الطفل العماني رقم22 لسنة 2014، حيث قرر أن يكون لكل طفل حق اكتساب جنسيته عند ولادته على النحو الذي تقضي به بنود مواد اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك قانون الطفل العماني، وهو ما لم يكن مقررًا من قبل في قانون الجنسية القديم، حيث كان ينص قانون تنظيم الجنسية العمانية القديم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 83/3 على أن اكتساب الأطفال الجنسية العمانية عن طريق الأب، فأبناء العمانيين يكتسبون بحكم القانون جنسية أبيهم، سواء ولدوا في السلطنة أو خارجها، إلا أن الطفل المولود في السلطنة سيكتسب الجنسية العمانية طالما لم يكتسب جنسية دولة أخرى، سواء كانت أمه عمانية ولم تثبت بنوته لأب شرعًا، أو كان أبوه عمانيًا وأصبح فاقد الجنسية، أو من ولد في عمان لوالدين مجهولين، أو من ولد في عمان وجعل منها إقامته العادية، وكان أبوه قد ولد فيها، على أن يكون الأب عند ميلاد الطفل فاقد الجنسية واستمر كذلك في (قانون تنظيم الجنسية الملغي لعام 93 المادة 3 منه) ، أما في (قانون الجنسية العمانية، 2014) الجديد فإن الجنسية تثبت بصفة أصلية لمن ولد في عمان أو خارجها من أب عماني، ولمن ولد في عمان أو خارجها من أم عمانية وكان أبوه عمانيا، وأصبح بلا جنسية، ولمن ولد في عمان أو خارجها من أم أجنبية، وكان أبوه عمانيا بصفة أصلية، وأصبح بلا جنسية ،شريطة أن يكون زواج أبويه قد تم بالموافقة المسبقة من الوزارة، ولمن ولد في عمان أو خارجها من أم عمانية، ولم يثبت نسبه شرعا لأب، ولمن ولد في عمان من أبوين مجهولين (قانون تنظيم الجنسية العماني النافذ، المادة الأولى، 2014/31).

6- للطفل الحق في أن ينسب لوالديه، والتمتع برعايتهما، ولا يجوز نسبته لغيرهما، كما له الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما بكافة الوسائل المشروعة.

7- للطفل الحق في التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو الطباعة، أو الفن أو بأي وسيلة أخرى يختارها، وذلك بما لا يتعارض مع حقوق الغير أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الآداب العامة على النحو الذي تحدده القوانين.

8- للطفل الحق في المعرفة واستخدام وسائل الابتكار والإبداع، والمشاركة في البرامج الترفيهية، والثقافية، والفنية، والعلمية.

ثانيًا: الحقوق الصحية:

نص قانون الطفل العماني على أن للطفل الحق في الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية، وتكفل له الدولة التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الرعاية الصحية المجانية ، كما نص كذلك على التزام أجهزة الدولة المختصة باتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة لتحقيق خفض وفيات الرضع والأطفال، ومكافحة الأمراض وسوء التغذية، والاكتشاف المبكر للإعاقة وتصنيفها وتقديم العلاج المناسب لمواجهتها، وتقديم الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها، وتزويد جميع قطاعات المجتمع، وولي الأمر، والطفل بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، وسلامته من الحوادث، وحماية الطفل من أخطار التلوث البيئي.

كما نص القانون في المادة (18) على أن تكون للطفل بطاقة صحية تسجل بياناتها في المؤسسة الصحية المختصة، ويصدر بتنظيم هذه البطاقة وتحديد بياناتها وإجراءات استخراجها قرار من وزير الصحة ، وأن للطفل الحق في التطعيم بالأمصال، واللقاحات الواقية من الأمراض المعدية مجانا بالمؤسسات الصحية الحكومية، ويجوز التطعيم في المؤسسات الصحية الخاصة المرخص لها من وزارة الصحة، وعلى ولي الأمر الالتزام بتطعيم الطفل وفقا للنظم، وفي المواعيد المقررة بجدول التطعيم الصادرين من وزارة الصحة، وعلى تلك المؤسسات التسجيل بما يفيد ذلك في البطاقة الصحية الخاصة بالطفل.

ثالثًا: الحقوق الاجتماعية:

تضمن قانون الطفل النص على العديد من الحقوق الاجتماعية للأطفال، ولعل أهمها الحق في العيش في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة (المادة 25) ، كما قرر كذلك حق الطفل في التربية والبقاء والنمو في إطار من الحرية والكرامة الإنسانية، وتقع مسؤولية ذلك على عاتق ولي الأمر، وتكفل الدولة وفاء ولي الأمر بالتزامه بتربية وبقاء ونمو الطفل وفقا لحكم الفقرة السابقة من خلال تقديم المساعدات اللازمة وتطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية ونماء الطفل على النحو الذي تبينه اللائحة (المادة 27).

وضمانا لحق الطفل في العيش في مستوى معيشي ملائم لمتطلبات نموه البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي، قرر القانون للطفل التزام الدولة بكفالة وفاء الوالدين أو الوصي بالتزامهم بالإنفاق على الطفل من خلال تحصيل نفقة الطفل من أي منهم عند الاقتضاء وفقًا لأحكام قانون الأحوال الشخصية، ومن خلال برامج الدعم وتقديم المساعدة المالية لهم ، كما كفل القانون للأطفال المعاقين وللأيتام ومجهولي النسب وممن ليس لهم مصدر رزق ولا عائل، الحق في الضمان الاجتماعي، وكفل لهم التمتع بهذا الحق وفقًا لأحكام قانون الضمان الاجتماعي(المادة 29).

وقد كان قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم السلطاني 87/84 ينص على حق الأطفال في الحصول على معاش الضمان الاجتماعي وفقًا للشروط والأحوال المبينة فيه، حيث أعطى هذا الحق للأطفال المعاقين والأطفال الأيتام ومجهولي الأب أو الأبوين وغيرهم ممن لا عائل لهم أو ليس لهم مصدر رزق.

وأما الأطفال الذين تحول ظروفهم دون النشأة في أسرتهم الطبيعية كاليتيم ومجهول الأب أو الأبوين، فقد كفل لهم القانون الحق في الرعاية البديلة، وتلتزم الدولة بأن توفر له التمتع بهذا الحق بكل السبل المتاحة، وتبين اللائحة شروط وإجراءات تقديم تلك الرعاية (قانون الطفل العماني ،المادة 34)

ومما استحدثه قانون الطفل هو حق الطفل دون سن ما قبل التعليم الأساسي في الانتفاع بخدمات دور الحضانة التي هو مؤهل للالتحاق بها من ناحية، ومن ناحية أخرى اهتم قانون الطفل حتى بالأطفال الذين تكون أمهاتهم في السجون، فقرر أن تنشأ في كل سجن مركزي دار حضانة للأطفال يودع فيها أطفال الأمهات السجينات حتى بلوغ سن ما قبل التعليم الأساسي، حيث قرر المشرع أنه لا يسمح للأم باصطحاب طفلها إلى محبسها كما لا يجوز منعها من رؤيته أو رعايته جزاء على مخالفة ترتكبها.

كما قرر القانون في المادة 36 الحق في التعليم المجاني في المدارس الحكومية حتى إتمام مرحلة التعليم ما بعد الأساسي، ويكون تعليم الطفل إلزاميا حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسي، ويقع على ولي الأمر مسؤولية تسجيل الطفل، وانتظامه في المدرسة، والحيلولة دون تسربه منها.

رابعًا: الحقوق الثقافية:

من الحقوق الهامة التي قررها قانون الطفل العماني للأطفال هو حقهم في إشباع حاجاتهم الثقافية، في شتى المجالات العلمية والفنية والمعرفية والأدبية، وربطها بقيم المجتمع وعادات وتقاليده، وتُنشئ الدولة في سبيل ذلك مكتبات وأندية خاصة للطفل في كل محافظات السلطنة بهدف تنمية قدرات الطفل الفكرية والاجتماعية، والنفسية، والثقافية.

خامسًا: الحقوق الاقتصادية:

قرر قانون الطفل في الفصل السابع منه النص على الحقوق الاقتصادية للطفل، حيث نص على أن للطفل الحق في رعاية أمواله وتنميتها، وتقع مسؤولية ذلك على عاتق ولي الأمر وفقا لأحكام قانون الأحوال الشخصية ، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد حظر القانون استغلال الطفل أو تسليمه للغير بقصد التسول، كما حظر المشرع تشغيل أي طفل في الأعمال أو الصناعات التي تؤدي إلى الإضرار بصحته أو سلامته أو سلوكه الأخلاقي ، وفي نفس الوقت أجاز المشرع العماني إمكانية إلحاق الأطفال التي بلغت 15 عامًا بالمعاهد ومراكز التعليم والتدريب المهني وغيرها من الجهات التي تقدم خدمات أو برامج التدريب أو الإرشاد والتوجيه المهني الخاضعة لإشراف الدولة.

ولم يكتفِ المشرع العماني بالنص على الحقوق بأنواعها المختلفة للطفل، وإنما قرر بالإضافة إلى ذلك أن جميع الحقوق المقررة بموجب قانون الطفل تقرر كذلك للطفل المعاق دون تمييز بسبب الإعاقة ، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، تكفل الدولة رعاية وتأهيل الطفل المعاق وفقا لأحكام قانون رعاية وتأهيل المعاقين، وتعمل الدولة وولي الأمر على تمكين الطفل المعاق من التمتع بكافة خدمات الرعاية والتأهيل المنصوص عليها فيه.

سادسًا: تدابير وآليات حماية الأطفال:

كما قرر المشرع العماني بالإضافة إلى الحقوق التي قررها للطفل النص في الفصل العاشر من القانون على تدابير الحماية للطفل العماني، وذلك من خلال النص على حظر بعض الأعمال على الأطفال العمانيين، ووضع وسائل وآليات لتنفيذ هذه الحماية:

قرر المشرع العماني مجموعة من التدابير التي نص عليها في قانون الطفل العماني والتي من أهمها:

- حظر تجنيد الأطفال إجباريًا في القوات المسلحة، أو تجنيده أو إشراكه مباشرة في الأعمال الحربية، ويجوز للطفل الذي أكمل السادسة عشرة من عمره التطوع في القوات المسلحة. وتكفل الدولة تنفيذ هذا الحظر واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك.
- يحظر على أي شخص ارتكاب أي من الأفعال الآتية:

أ- اختطاف، أو بيع طفل، أو نقل عضو من أعضائه بأي شكل من الأشكال سواء بمقابل، أو بدون مقابل.

ب- اغتصاب طفل أو هتك عرضه أو التحرش به جنسيا.

ج- حمل، أو إكراه طفل على تعاطي أي نشاط جنسي، أو استغلاله في الدعارة، أو غيرها من الممارسات الجنسية أو في العروض والمواد الإباحية.

د- تشجيع طفل على ممارسة الجنس ممارسة حقيقية، أو على سبيل المحاكاة، أو تصويره في أثناء تلك الممارسة، أو تصوير أعضائه الجنسية – بقصد تحقيق أغراض غير أخلاقية – بأي وسيلة كانت.

هـ- نشر، أو عرض، أو تداول، أو حيازة مطبوعات، أو مصنفات مرئية، أو مسموعة تخاطب غرائز الطفل الدنيا، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع، أو للقانون، أو للنظام العام، أو الآداب العامة.

و- استخدام طفل في تجارة الرقيق بجميع أشكاله، أو استرقاقه، أو إخضاعه للسخرة، أو إرغامه على أداء عمل قسرا.

ز- تهريب طفل، أو مساعدته على الهروب عبر الحدود بغرض استغلاله، أو ممارسة العنف ضده بأي شكل من أشكاله.

ح- ممارسة أي شكل من أشكال العنف على الطفل.

الفرع الثاني: الحماية القانونية لحقوق الطفل في التشريعات العمانية الأخرى

بالإضافة إلى الحقوق التي تضمنها قانون الطفل العماني لسنة 2014، فإن المشرع العماني قد نص في تشريعات متفرقة على بعض الحقوق التي تكفلها الدولة للطفل، مثل حق المسائلة أمام محكمة وقضاء خاص وذلك بموجب قانون مسائلة الأحداث، وغيرها من القوانين، وسنعرض لأهم هذه الحقوق كالتالي:

الفقرة الأولى: حقوق الطفل في قانون الأحوال الشخصية العماني:

عرف (قانون الأحوال الشخصية، 1997) الطفل بأنه القاصر الذي لم يبلغ 18 عامًا ، ونص القانون على الاهتمام بحماية الطفل وتأمين علاقته بأسرته فشرع مجموعة من المواد التي تنظم حياة الطفل في الأسرة منذ بداية تكوينها بعقد الزواج، وأثناء حياته ضمن أسرته وحتى عند انفصاله عنها إذ كفلت له حقوقه في الحضانة والنفقة والإرث وأوجبت له حقوقًا حتى عند وقوع الطلاق بين أبويه، حيث نص القانون في المادة 90 منه على أن: "يصدر القاضي المختص بعد وقوع الطلاق بناء على طلب ذوي الشأن أمرا بتحديد نفقة المرأة أثناء عدتها، ونفقة الأولاد، ومن له حق الحضانة وزيارة المحضون، ويعتبر هذا الأمر مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون، وللمتضرر الطعن في هذا الأمر".

كذلك تضمن القانون التأكيد على أهمية الحضانة للطفل في حفظه وتربيته ورعايته، وأن تستمر الحضانة حتى يتم المحضون السابعة من عمره، فنص على أن: " الحضانة حفظ الولد، وتربيته، ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس" بينما حدد حضانة الفتاة إلى أن تبلغ، إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون فنص القانون على أن: "تستمر الحضانة حتى يتم المحضون الذكر السابعة من عمره وتستمر حضانة البنت حتى البلوغ إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون".

ومن خلال هذه النصوص يمكن القول بأن المشرع العماني قد اهتم بالتأكيد على حقوق الطفل الشخصية في سلطنة عمان، وقد ورد ما يمكن اعتباره تعريفًا للطفل القاصر، كذلك فإن قانون الأحوال الشخصية قد اهتم بحياة الطفل وحقوقه في كنف أسرته وجاء متفقًا مع نصوص اتفاقية حقوق الطفل، وهو الأمر الذي يشير إلى احتواء هذا القانون على الكثير من الحقوق لمصلحة الطفل الذي يعد فردًا من أفراد المجتمع وبالتالي يكون هذا القانون من القوانين ذات الصلة بحقوق الطفل (الفزاري، 2013).

الفقرة الثانية: حقوق الطفل في قانون مساءلة الأحداث

أصدر المشرع العماني (قانون مساءلة الأحداث، 2008) وذلك تماشيًا مع الحقوق التي قررتها اتفاقية حقوق الطفل، واستكمالًا للمنظومة القضائية بالسلطنة، وقد صدر هذا القانون بموجب المرسوم رقم 2008/30، وقد تضمن القانون 47 مادة، تضمن تعريف الحدث والطفل بأنه كل ذكر أو أنثى لم يكمل الثامنة عشرة من العمر ، كما تضمن الجهة المختصة بمتابعته، وغيرها من الأمور التي توضح الإجراءات اللازمة لمسائلة الأحداث، وجاء القانون متضمنًا بالتدابير والعقوبات المتعلقة بالتعامل مع الحدث، كما تضمن القانون أيضًا قضاء الأحداث، والإفراج الشرطي، ويهدف القانون إلى إصلاح الحدث في حالة ارتكابه جريمة من الجرائم وليس توقيع العقوبة التي توقع على البالغين.

- ونصت المادة 11من القانون: يعفى الأحداث من أداء أية رسوم أو مصاريف أمام محاكم الأحداث بمختلف درجاتها.
- تكون محاكمة الحدث سرية، ولا يجوز أن يحضرها إلا والداه، أو وليه، أو وصيه، أو المؤتمن عليه والمحامون والشهود والمراقبون الاجتماعيون ومن تأذن له المحكمة. ويجوز إعفاء الحدث من الحضور والاكتفاء بحضور من ينوب عنه ممن ذكروا في الفقرة السابقة، وفي هذه الحالة لا يجوز الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث ما تم من إجراءات (المادة 40).

وقد قرر المشرع بعض تدابير الإصلاح في قانون مسائلة الأحداث العماني للأحداث الجانحين والتي منها:

أ- الإيداع في دار إصلاح الأحداث، ويكون إيداع الحدث الجانح في إحدى دور إصلاح الأحداث بناء على حكم بذلك، وإذا كان الحدث ذا عاهة أودع في دار مناسبة لتأهيله، ويحدد الحكم مدة الإيداع على ألا تزيد على خمس سنوات في الجنايات وسنتين في الجنح، ولا يجوز بقاء الحدث في الدار متى بلغ الثامنة عشرة، فإذا بلغ هذه السن وكانت المدة المتبقية من التدابير أكثر من سنة نقل – ما لم يكن ذا عاهة – إلى أحد السجون إن لم تقرر المحكمة إبقاءه في الدار.

ب- الوضع تحت الاختبار القضائي، وذلك بوضع الحدث الجانح في بيئته الطبيعية تحت إشراف وتوجيه المراقب الاجتماعي، ويحدد الحكم متطلبات الاختبار ومدته على ألا تجاوز سنتين، فإذا لم يلتزم الحدث بمتطلبات الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الأخرى.

ج- الإلحاق بالتدريب المهني، ويكون ذلك بأن يُعهد بالحدث الجانح إلى أحد المراكز المتخصصة أو إلى أحد المصانع أو المزارع المملوكة للدولة أو التي تخضع لإشرافها والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، ويحدد الحكم مدة هذا التدبير على ألا تزيد على ثلاث سنوات.

د- الإلزام بواجبات معينة، ويكون ذلك بتكليف الحدث الجانح بالمواظبة في أوقات محددة على بعض الواجبات الاجتماعية أو الدينية أو غيرها، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

هـ- الإيداع في مؤسسة صحية، ويكون الإيداع بإلحاق الحدث الجانح بإحدى المستشفيات المتخصصة، وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يزيد أي منها على سنة، تعد خلالها تقارير طبية

تعرض على المحكمة لتقرر إنهاء الإيداع إذا تبين أن حالته تسمح بذلك، وإذا بلغ الحدث الثامنة عشرة استمر إيداعه متى كانت حالته تستدعي ذلك.

وأما فيما يتعلق بالعقوبات التي توقع على الأحداث الجانحين الذين يرتكبون جرائم، فقد راعى المشرع طبيعة الحدث وصغر سنه، وتماشى مع ما قررته الاتفاقيات والوثائق الدولية في هذا الصدد، حيث نص القانون على أنه إذا ارتكب الحدث الذي بلغ السادسة عشرة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المطلق حكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، وإذا ارتكب جريمة عقوبتها السجن المؤقت أو السجن حكم عليه بالسجن مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة وبما لا يقل عن ثلاث سنوات في الجنايات، وللمحكمة كذلك توقيع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (٢٠)، وذلك دون إخلال بالعقوبات الفرعية المقررة في قانون الجزاء العماني (اتفاقية حقوق الطفل، 1989)، على أن تنفذ عقوبة السجن المحكوم بها على الحدث الجانح في دار إصلاح الأحداث.

وتخصص في كل من المحاكم الابتدائية بمسقط وصحار ونزوى وصلالة وإبراء وعبري دائرة من قاض واحد للنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث، ويجوز تخصيص دوائر أخرى بهذه المحاكم بقرار من وزير العدل يحدد نطاق اختصاص كل منها، كما يجور بقرار من وزير العدل تخصيص دائرة أو أكثر في أي من المحاكم الابتدائية الأخرى وتحديد نطاق اختصاصها، وتخصص في كل محكمة استئناف دائرة للنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث، وكذلك فيما يرفع إليها من استئناف للأحكام الصادرة في الجنح والمخالفات، ويجوز لكل من هذه الدوائر أن تعقد جلساتها في أي مكان آخر داخل نطاق اختصاصها أو في إحدى الدور المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة.

الفقرة الثالثة: حقوق الطفل في قانون العمل العماني

تعددت الضمانات التشريعية التي حرصت عليها قوانين العمل والقوانين المعنية بحماية الطفل، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وقد كان (قانون العمل العماني ، 2003) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٥ / ٢٠٠3، والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ١١٣/ ٢٠١١ دورًا في تعزيز حماية الطفل العامل، وذلك من خلال وضع حد أدنى لسن الطفل الممكن تشغيله، وضمان حقه في الحصول على التعويضات الجابرة لما يلحق به من إصابات العمل؛ وتحديد ساعات العمل اليومي والأسبوعي التي تتناسب مع عمره وتكوينه الجسدي، بالإضافة إلى حظر العمل الليلي، وغيرها من الحقوق والقواعد التي تضمن حماية الطفل وحرياته (أحمد د.، 2016).

وسنعرض لأهم ضمانات حماية الطفل في قانون العمل العماني على النحو الآتي:

أولًا: تحديد الحد الأدنى لسن التشغيل أو الاستخدام:

لقد اهتم مؤتمر العمل الدولي بعقد سلسلة من الاتفاقيات والتوصيات، تهدف إلى الاهتمام بوضع حد أدنى لسن الطفل للعمل في بعض القطاعات الخطرة أو الشائع استخدام الطفل بها كالقطاع الصناعي والزراعي (أحمد ط.، 2016)؛ وقد صدر وفقًا لذلك عدد من الاتفاقيات والوثائق الدولية ، وتطبيقًا لذلك أيضًا جاءت اتفاقية رقم 138 لسنة 1973، بشأن الحد الأدنى للاستخدام، والتي قد أجازت لأي دولة لم يصل اقتصادها، والامكانيات التعليمية فيها إلى درجة كافية من التطور أن تضع حدًا أدنى لسن الاستخدام هو 14 سنة، وذلك بشرط التشاور مع أصحاب العمل والعمال المعنيين.

وأما المشرع العماني فقد قرر تحديد الأدنى لسن العمل للأطفال بخمسة عشر عامًا، حيث نصت المادة 75 من قانون العمل العماني على أن: "يحظر تشغيل الأحداث من الجنسين أو السماح لهم بالدخول في أماكن العمل قبل بلوغ سن الخامسة عشرة. ويجوز بقرار من الوزير رفع هذه السن في بعض الصناعات والأعمال التي تقتضي ذلك".

ثانيًا: الفحص والعناية الطبية بالطفل العامل:

إن الرعاية الصيحة تعد أحد الحقوق المكتسبة والأساسية بالنسبة للطفل، وذلك بصرف النظر عن ظروفه الاقتصادية والاجتماعية المحيطة به، وذلك ما تضمنته وأكدت عليه القوانين المعنية بحقوق الطفل، وكذلك هو ما انتهت إليه الاتفاقيات الدولية المتعددة، حيث تم توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية التي تضمن كفالة حد أدنى من الرعاية الصحية للطفل العامل مثل الاتفاقية الدولية رقم (77) المبرمة والمتعلقة بالفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والشباب للعمل في الصناعة، والاتفاقية العربية رقم (18) المبرمة بشأن عمل الأحداث، واتفقت هذه الاتفاقيات علي وضع معايير معينة لجدية الفحوص الطبية، الموقعة علي الصغير (أحمد ط.، 2016)

وقد نص المشرع العماني على التزام رب العمل أن يوفر لتابعيه وسائل الإسعاف الطبية في مقر العمل كأن يستخدم ممرضاً مؤهلاً - متي زاد عدد عماله في مكان واحد أو بلد واحد على مائة عامل-أو يكلف طبيب بمتابعتهم وأن يقدم لهم الدواء اللازم للعلاج -وذلك كله دون مقابل.

ثالثًا: تحديد ساعات العمل اليومي والأسبوعي للطفل العامل:

لا شك أن تحديد ساعات العمل اليومي والأسبوعي والتي كفلها قانون العمل العماني له أثره على الحالة الصحية للعمال بشكل عام، وبقدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم الاجتماعية والعائلية، فضلًا عن كونها تؤدي إلى تحسين الاستفادة من قدرات العامل وتنظيم العمل، ولذلك أصبح الحصول على الراحة والعطلة ليس حقًا فقط، بل هو أيضًا التزام يقع احترامه على كل من العامل ورب العمل؛ وبالتالي لا يجوز تعويض العطلة التي كان يجب الحصول عليها بأجر أو بأي مقابل مالي آخر، وكذلك يحق للعامل الذي يشتغل في يوم الراحة القانونية التمتع براحة تعويضية مماثلة لها، ولا يجوز التنازل عن العطلة وأوقات الراحة، ويكون باطلًا كل اتفاق يقضي بغير ذلك (أحمد ط.، 2016).

وإذا كان هو الأصل بالنسبة للعامل بشكل عام، فإن طبيعة الطفل وبنيانه الجسدي وتأثير العمل الشاق على نموه العقلي والجسدي، تجعل الراحة وتحديد ساعات العمل بالنسبة للطفل العامل من المسائل ذات الأهمية، ولعل هذا المعنى أكده المشرع العماني في قانون العمل العماني في المادة (76، 77) عندما حدد ساعات العمل للطفل العامل، وحظره بقاء العامل الحدث في مكان العمل لأكثر من سبع ساعات متصلة ، كما قرر كذلك عدم جواز تشغيل الحدث لساعات إضافية أو إبقاؤه في مكان العمل بعد المواعيد المقررة له، كما لا يجوز تشغيله في أيام الراحة أو العطلات الرسمية.

وكذلك قرر المشرع العماني بالمادة (5/67) حظر تجزئة الإجازات بالنسبة للطفل العامل، بل وللمحافظة على حق الطفل العامل في التعليم فقد أعطاه المشرع الحق في الحصول على إجازة خاصة بأجر شامل لمدة خمسة عشر يومًا لأداء الامتحانات وذلك بالنسبة للعامل العماني المنتسب إلى الدراسة بإحدى المدارس، أو المعاهد، أو الكليات، أو الجامعات.

رابعًا: حظر العمل الليلي للأطفال:

قرر المشرع العماني حظر العمل الليلي للأطفال، وذلك حماية لصحة الأطفال وأخلاقهم، وعدم الإضرار بها، حيث نصت المادة (1/76) من قانون العمل العماني على أن: "لا يجوز تشغيل الاحداث الذين تقل سنهم عن ثماني عشرة سنة فيما بين الساعة السادسة مساءًا والسادسة صباحًا ولا تشغيلهم تشغيلًا فعليًا مدة تزيد على ست ساعات في اليوم الواحد".

الخاتمة

وختاماً يمكن أن نقول إن حقوق الطفل هي حقوق سهلة وبسيطة، ولكنها واجبة على كل فرد من أفراد المجتمع أن يراعي حقوق هذا الطفل الضعيف، قبل أن تكون هناك تشريعات واتفاقيات وقوانين.

فيكون التعامل مع هذا الطفل بشيء من الرحمة والإنسانية، فهو ليس له ذنب بكل ما يحدث حوله بهذا العالم من تعقيدات وسياسة وحروب وكوارث، أو داخل الأسرة نفسها من مشاكل كالفقر والخلافات الزوجية بين الأبوين والطلاق والنزاعات الأسرية، بما ينعكس على هذا الطفل بالإيذاء والعنف والإهمال والاستغلال...وغيرها من مظاهر هضم الحقوق.

إلا أن هذه التشريعات والقوانين والاتفاقيات أتت لتأكد أن هذا الطفل ليس عبداً لأحد، وأن لديه حقوقاً يجب أن تراعى وتحفظ بقوة القانون. وخلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات:

النتائج

1- عرفت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وهي أول اتفاقية دولية الطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".
2- المشرع العماني قد حدد سن انتهاء الطفولة بسن الثامنة عشر، وأنه اعتبر هذه السن هي المعيار لكمال الأهلية والمسؤولية القانونية.
3- يرى الباحث بأن الطفل هو: كل من لم يتخطِ عمرة الثامنة عشر عامًا، وهذه السن هي السن المعتد بها كمعيار لكمال الأهلية ليس فقط في الظروف الجنائية، وحسب وإنما كذلك تعتبر المعيار العام للتعبير عن البلوغ وكمال العقل وتحمل المسؤولية القانونية.
4- الحماية القانونية إنما تعني الضمانات التي يمنحها المشرع لصاحب الحق لردع الاعتداء من لغير ومنع حدوثه للحفاظ على الحق واستعماله، وهي تشمل نوعين الحماية المدنية والتي تعني الضمانات الممنوحة من المشرع المدني، وكذلك الحماية الجنائية والتي تتمثل في ضمانات يقرها المشرع الجنائي لصاحب الحق.
5- يرى الباحث بأن إعلان جنيف فهو لا يرتب على الدول أية التزامات بشأن الطفل، كما أنه لم يعالج إلا بشكل جزئي حقوق الطفل ولم ينص على إنشاء أية آلية دولية لتفعيل المبادئ الواردة فيه.
6- يرى الباحث بأن ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يخلو من قيمة، فقد كانت أول مرة منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة ترد الإشارة إلى حقوق الطفل في وثيقة دولية صادرة عن منظمة عالمية وموجهة إلى الدول الأعضاء بتلك المنظمة، رغم أن هذا الإعلان لا يتضمن الطابع الإلزامي.
7- تعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها السلطنة جزءا من قوانين الدولة وأحكامها نافذة، ويتعين أن تكون القوانين المطبقة في عمان متوافقة مع أحكام هذه المعاهدات.

التوصيات

1- رفع مستوى الوعي المعرفي لجميع أفراد المجتمع بالجوانب القانونية والتشريعية الخاصة باتفاقية حقوق الطفل وقانون الطفل العماني لتوفير الحماية اللازمة لحقوق الطفل في عمان.
2- تدريب الكوادر الوطنية وتأهيلها لتكون ملمة بجوانب حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، نظرا لقلة الكوادر الوطنية.
3- دعوة للباحثين والمهتمين بمجال حقوق الإنسان لإجراء المزيد من الدراسات والبحوث التي تعنى بحقوق الطفل وبخاصة الأطفال من ذوي الإعاقة.
4- دعوة الباحثين إلى التطرق إلى المواضيع المستحدثة في حقوق الطفل مثل الجرائم الالكترونية ضد الأطفال، ودور وسائل التواصل الاجتماعي بمختلف أشكالها في الإضرار بالطفل والتنمر عليه واستغلاله جنسيا وماديا.

المصادر والمراجع

أ- مراجع بحوث الدوريات:

- حسين جبار عبد. (2015). الحماية الدستورية لحقوق الطفل (بحث محكم). مجلة الكلية الإسلامية الجامعة.
- خديجة جعفر. (2022). الحماية القانونية لحقوق الطفل في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثالث.
- د. طارق عفيفي صادق أحمد. (2016). ضمانات حماية الأطفال العمال في الأنظمة الوضعية بالتطبيق على القانون المصري والعماني والبحريني،. (مخبر القانون والمجتمع، المحرر) مجلة القانون والمجتمع.
- د. محمد غالي شريدة العنزي. (2018). تطور الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الدولي. مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية.
- د.علي تعوينات الرشد. (2006). تربية الطفل في ظل الأسرة المضطربة والأسرة السوية. مجلة رسالة الأسرة، صفحة 24.
- صالح احمد الفرجاني. (العدد الأول، 2019). دور اللجنة الدولية في حماية حقوق الطفل. مجلة العلوم الشرعية والقانونية، صفحة 312.
- طارق عفيفي صادق أحمد. (2016). الحماية القانونية للأطفال العمال، دراسة مقارنة. مجلة جيل الدراسات المقارنة.
- عايدة فؤاد النبلاوي. (العدد الثالث، 2012). قراءة سوسيولوجية في اتفاقية حقوق الطفل. مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، صفحة ص66.
- عبد الرحمن عبد الوهاب. (2001). التشريعات الوطنية والدولية وحقوق الطفل. مجلة الطفولة والتنمية.
- نادية أيت عبد المالك. (2016). التزام الدول بحماية حقوق الطفل في ظل القانون الدولي الإتفاقي. مجلة دفاتر البحوث العلمية.

ب- الكتب:

- آبات باخريبة. (2014). حقوق الطفل السعودي. دبي: أكاديمية الشرطة.
- اسماعيل عبدالفاتح الكافي. (2005). حقوق الطفل. الإسكندرية–مصر: مركز الإسكندرية للكتاب.
- توفيق فرج. (1998). المدخل للعلوم القانونية، موجز النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق. مؤسسة الثقافة الجامعية.
- جمال الدين محمود. (1988). مؤشر حقوق الطفل. الإسكندرية، مصر.
- حاج سودي محمد. (n.d). تطور حقوق الطفل في القانون الدولي وضمانات تنفيذها.
- د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي. (1991). حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- د. ماهر جميل أبو خوات. (2005). الحماية الدولية لحقوق الطفل. القاهرة: دار النهضة العربية.
- د. محمد السعيد الدقاق. (1989). الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. حقوق الإنسان.
- د.مصطفى السيوطي الرياحي. (1961). مطالب أولي النهي (المجلد المجلد الرابع). دمشق، دمشق: المكتبة الإسلامية.
- علي محمد الجرجاني. (1983). كتاب التعريفات (المجلد الأولى). القاهرة، مصر: دار الكتاب المصري.
- فاطمة بحري. (2008). الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين. الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.
- محمد أبي بكر الرازي. (1981). مختار الصحيح (المجلد الأولى). الدار العربية.
- محمد أبي بكر الرازي. (n.d). مختار الصحاح. لبنان: دار المعارف.
- محمد أمين عمر عابدين. (2000). حاشية المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (الإصدار الجزء الثالث). بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
- محمد عبده الزغير. (n.d). حقوق الطفل وسياسات حماية الطفل في سلطنة عمان. مسقط، سلطنة عمان: وزارة التنمية الاجتماعية.
- محمد عرفة الدسوقي. (n.d). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (الإصدار الجزء الثالث). بيروت: دار الفكر.
- محمد يوسف علوان، و محمد خليل الموسي. (2007). القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- منتصر سعيد حمودة. (2007). حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي (المجلد الأولى). الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- نجوان الجوهري. (2010). الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

ج- رسائل الماجستير والدكتوراة:

- بغداد سلطان شواقفة. (2017). الحماية الجزائية للطفل من العنف الأسري في القانون الأردني (رسالة ماجستير). جامعة آل البيت، الأردن: جامعة آل البيت.
- حمو إبراهيم فخار. (2014-2015). الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري (رسالة دكتوراه). الجزائر: جامعة محمد خيضر بسكرة.
- د. نجوى علي عتيقة. (1992). حقوق الطفل في القانون الدولي (رسالة ماجستير). كلية الحقوق، جامعة الأردن.
- د.فاطمة شحاتة أحمد زيدان. (n.d). مركز الطفل في القانون الدولي العام(رسالة دكتوراة). السودان: جامعة النيلين، كلية القانون.
- شريفة حسن الرئيسي. (2017). الحماية الجزائية للأطفال في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العماني، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير). الأردن: جامعة الإسراء الخاصة، كلية الحقوق.
- محمد آدم أبكر. (2015). الحماية القانونية للطفل في التشريع والفقه والقضاء (رسالة ماجستير). 6. جامعة النيلين، السودان: كلية القانون.
- محمد عبدالله الفزاري. (2013). ضمانات حماية حقوق الطفل في ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الوطني(رسالة ماجستير). جامعة السلطان قابوس،، سلطنة عمان،مسقط: كلية الحقوق.
- ناصرة زيد المصالحة. (2009). الحماية الجنائية للأطفال المجني عليهم، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير). 5، 6. عمان: كلية الدراسات العليا، الأردن.
- هدى خالد النافعية. (2017). الحماية الجزائية للطفل في القانون العماني (رسالة ماجستير). سلطنة عمان: جامعة السلطان قابوس، كلية الحقوق.

د- نشرة أو إحصائية صادرة عن جهة رسمية:

- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر من سنة 1948.
- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار بالإجماع في العشرين من نوفمبر عام 1959 الإعلان العالمي لحقوق الطفل.
- اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عهدين دوليين عام 1966 هما: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- تم إقرار إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل في مؤتمر عصبة الأمم في السادس والعشرين من سبتمبر عام 1924.
- صدر النظام الأساسي للدولة (الدستور) في 27 من جمادى الأولى سنة 1442هـ،الموافق 11 يناير سنة 2021م بالمرسوم السلطاني رقم 2021/6 ،والذي ألغى المرسومان السلطانيان رقما (96/101)، و(2011/99) ، ونشر في الجريدة الرسمية رقم(1374) الصادر في 2021/1/12 م.
- صدر قانون الأحوال الشخصية بالمرسوم السلطاني رقم 97/32 ، في 4 يونيو سنة 1997م ، ونشر بالجريدة الرسمية رقم(601) الصادر في 1997/6/15م.
- صدر قانون الجنسية العمانية بالمرسوم السلطاني 2014/38 12 أغسطس 2014 . ونشر بالجريدة الرسمية رقم(1066) الصادر في 2014/8/17 م.
- صدر قانون الطفل العماني بالمرسوم السلطاني رقم 2014/22 في 19 مايو 2014م، ونشر بالجريدة الرسمية رقم(1058) الصادر في 2014/5/25م.
- صدر قانون العمل العماني بالمرسوم السلطاني رقم 2003/35 في 26 أبريل 2003م ، ونشر بالجريدة الرسمية رقم(742) الصادر في 2003/5/3 م.
- صدر قانون مسائلة الأحداث بالمرسوم السلطاني رقم 2008/30 في 9 مارس 2008 م، ونشر بالجريدة الرسمية رقم(859) الصادر في 2008/3/15 م.
- وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العشرين من نوفمبر 1989على اتفاقية حقوق الطفل.